

104434 - كيف يجلس من لا يستطيع أن يجلس جلسة الافتراض في الصلاة؟

السؤال

كيف يجلس من لا يستطيع أن يجلس جلسة الافتراض في الصلاة بحجة أن الجلسة هذه متعبة؟

الإجابة المفصلة

يستحب للمصلي أن يجلس مفترشاً في ثلاثة مواضع من الصلاة :

1- بين السجدين .

2- في التشهد الأول إذا كان للصلاة تشهدان .

3- في التشهد إذا كانت الصلاة بتشهد واحد ، كصلاة ركعتين .

والافتراض : أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها .

والمرأة في هذا كالرجل ، لشمول الخطاب لها في قوله صلى الله عليه وسلم: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي) رواه البخاري (631) .

وهذه الجلسة سنة من سنن الصلاة وليست واجبة ، فمن فعلها فله ثوابها ، ومن تركها فلا إثم عليه .

جاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (6/446) : "السنة أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها بين السجدين ناصباً قدمه اليمنى ، وهكذا

في التشهد الأول ، أما التشهد الأخير ، فالسنة هو التورك ، وهو أن يدخل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ، ويجلس على مقعده ،

وهذا كله مستحب ، ولو تورك المصلي في التشهد الأول وافتراض في التشهد الأخير لم تبطل صلاته" انتهى .

وإذا لم يستطع المصلي أن يجلس مفترشاً ، لكونه ضخم الجسم ، أو شعر بالألم في قدمه ... أو لغير ذلك من الأسباب فلا حرج عليه أن

يجلس كما يتيسر له ، لقول الله تعالى : (فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ

فَأَثْوِوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري (7288) ومسلم (1337) .

وقال في "أسنى المطالب" (1/164) : "وكيف جلس في جلسات الصلاة أجزاء ، لكن الأفضل أن يتورك في جلوسه الأخير ويفترش

في سائر الجلسات" انتهى باختصار .

والله أعلم .